جريمة الصرف.

أولا:تعريف جريمة الصرف. لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف بل اكتفى بتحديد صورها واعتبر أن مجرد المحاولة هي جريمة الصرف، وعند تعديله للمادة الأولى من الأمر 22/96 المعدلة بالأمر 03/10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إذا يمكن تعريف جريمة الصرف بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل اخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

ثانيا: أركان جريمة الصرف.

1-الركن الشرعي. تخضع جريمة الصرف كغيرها من الجرائم الأخرى للركن الشرعي حيث لا يجوز وصف الفعل بأنه فعل مجرم أو مخالف للقانون إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وجريمة الصرف تستمد مشروعيتها من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2-الركن المادي. لا يمكن أن تقوم الجريمة دون وقوع الفعل المجرم سواء تعلق الأمر بالأفعال الإيجابية أو السلبية دون أن يميز المشرع بين الجريمة التامة وبالتالي تحقق النتيجة المرجوة.

أ-محل جرائم الصرف. يعتبر محل الجريمة الشيء الذي يقع عليه السلوك الإجرامي وطبقا للمواد 1، 2، 3 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بموجب الأمر 03/10، وعليه فإن محل جريمة الصرف يتمثل في وسائل الدفع والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة بالإضافة إلى القيم المنقولة وسندات الدين.

***وسائل الدفع.** تتمثل في النقود والتي هي النقود المعدنية أو النقود الورقية أو النقود المصرفية.

***وسائل الدفع الأخرى.** ما يعرف بالنقود الكتابية وتتمثل في:

الصكوك السياحية. أمر تصدره مؤسسة مصرفية إلى فروعها في بلاد مختلفة من العالم بغرض تميكن المستفيد من قبض قيمته في البلد الذي يوجد فيه التوقيع عليه لدى المسحوب.

بطاقة الائتمان. بطاقة من ورق سميك مسطح بلاستيكي يصدرها بنك أو غيره لحاملها، وعليها بعض البيانات الخاصة به قصد الحصول على نقد أو دين.

رسائل الاعتماد. خطاب اعتماد يسلمه بنك لزبون لتمكينه من الحصول على الأموال في بنك آخر.

الأوراق التجارية. عبارة عن صكوك شكلية تمثل حقا نقديا قابلا للتداول بالطرق التجارية.

المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. تتمثل في.

***الأحجار الكريمة.** يقصد بها المشرع تلك الأحجار الكريمة التي أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثمة الصعب حصرها (الألماس، الزمرد، الياقوت..)

المعادن الثمينة. المتمثلة أساسا في الذهب والفضة...

***القيم المنقولة.** أهمها الأسهم وسندات الاستحقاق.

ب-سلوك المجرم في جرائم الصرف. المخالفات المنصوص عليها بموجب المادة الأولى من الأمر 22/96.

-**التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح.** ممارسة نشاطات التصدير والاستيراد تخضع لمراقبة الصرف، وبعد التصريح بها لمصالح الجمارك أمر ضروري، فلا يمكن القيام بتلك العمليات إلا بعد إجراء التصريح الذي يشترط أن يكون صائبا فالإقرار بشرط التصريح يبقى قائما في عمليات التصدير والاستيراد.

-**عدم استيراد الأموال إلى الوطن.** تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات باسترداد الإيرادات المتأتية من الصادرات، حيث أنه لا يمكن تحصيل إيرادات الناجمة عن

الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد للعقد.

-**عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها أو الإجراءات المطلوبة.** أن العمليات تخضع لإجراءات تتطلب شكليات معينة يجب مراعاتها وفقا لما ينص عليه التشريع.

3-الركن المعنوي. يختلف الركن المعنوي في جريمة الصرف باختلاف المراحل التي مر بها تشريع الصرف لكن بصدور الأمر 22/96 على النحو تم التعرض له والذي جعل من جريمة الصرف جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وتبعا لذلك وفي ظل قواعد هذا الأمر وأمام عدم النص الصريح على اشتراط سوء نية المخالف فإن جرائم الصرف تقوم بمجرد الخطأ الذي يتجسد في مخالفة أحكام تشريع الصرف.

بعد تعديل الأمر 22/96 بموجب الأمر 10/03 أضاف المشرع فقرة جديدة لنص المادة الأولى "لا يعذر المخالف على حسن نيته"، وقد ميز بين صورتين:

-**محل الجريمة الصرف نقودا:** لا يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، ومن ثم تعفى النيابة من اثبات سوء النية المخالف (لا يستطيع التحجج بحسن نيته)

-**جريمة صرف أحجار الكريمة.** يقتضي ضرورة توافر القصد الجنائي (الإرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي مع علمه أن القانون ينهى عن ذلك)

3-عقوبات جريمة الصرف.

الشخص الطبيعي. الحبس من سنتين إلى سبع سنوات والغرامة لا تقل عن ضعف قيمته محل الجريمة.

الشخص المعنوي. غرامة لا تقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة، مع عقوبة تكميلية منع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، المنع من الدعوة العلنية لإدخار، الإقصاء من صفقات العمومية.